فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص اموالكم تؤدون منها الزكاة
وعند مالك ان كان عنده عروض تفي بالدين زكا العين وجعلها في مقابلة
العين وهي التي يبيعها الحاكم في الدين مما يفضل عن ضرورته وان كان
له دين على ملي ثقة جعله في مقابلة دينه الشكوز زكا العين فان لم يكن
الا ما يبيع سقطت الزكاة **فصل** واختلفوا هل في العسل زكاة
فكان الخلاف فيه بين اهل المدينة فراى الزهري ان فيه الزكاة وهو
قول الاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وهو يحمل ربيعه ويحيى بن سعيد
وهو العشر وعند احمد والشافعي لا زكاة فيه **فصل** واما الحرث مالك
الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر الحديث ففيه
ما اتفق عليه العلماء وهو المقدار الماخوذ من العشر ونصفه ولكن اختلفوا في اي
شيء يجب العشر او نصفه فقالت طائفة يجب العشر في كل ما يزرعه الادميون
من الحبوب والبقول وما انبتته اشجارهم من الثمار قليل ذلك وكثيره وتروى
هذا عن حماد بن ابي سليمان وابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
الا فيما له ثمرة باقية فيما يبلغ خمسة اوسق وقال احمد يجب العشر فيما ييبس
ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة اوسق فصاعدا وسواء عنده ان يكون قوتا
كالحنطة والشعير والارز والذرة او من القطنيات كالباقلا والعدس
او من الابازير كالكزبرة والكمون والكراويا والبزر كبزر الكتان وسمسم
وسائر الحبوب ويجب ايضا عنده فيما جمع هذه الاوصاف كالتمر والزبيب
واللوز والبندق والفستق ولا يجب في الفواكه ولا في الخضر وهذا
كقول ابي يوسف ومحمد وليس قول ابن حبيب من المالكية قال مثل قول
مالك وزاد عليه وقال يوخذ الزكاة من الثمار ذوات الاصول كلها
ما ادخر منها وما لم يدخر وقال اذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها
ما يبلغ خرصه بثمرته خمسة اوسق اذا كان مما ييبس كالجوز واللوز
والفستق اخرج عشره وان كانت مما لا ييبس مثل الرمان والتفاح
والفرسك والسفرجل ونحوها فبلغ خرصها وهي خضراء خمسة اوسق
وجبت فيها الزكاة ان باع لعشر الثمن والا عم بيعها فبعشر
خرص كيلها

خرص كيلها وقال مالك واصحابه في المشهور من قولهم تجب الزكاة في الحنطة
والشعير والذرة والدخن والسلت والارز والحمص والعدس والجلبان
والسفيان والسمسم والماش وحب الفجل وما اشبه هذه الحبوب
الماكولة المدخرة وتجب بلا اثر انواع من الثمار وهي التمر والزبيب والزيتون
وقال الشافعي تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات ماكولا او سويقا
او طبيخا وله في الزيتون قولان ولا تجب عنده في غير التمر والزبيب وقال الليثي هو
بن سعد كل ما يختبز ففيه الصدقة مع انه يجب الزكاة في التمر وان بيع والزيتون
وكذلك الثوري توجب الزكاة في الزيتون والاوزاعي والزهري وروي
عن ابن عباس ايضا وقال الاوزاعي مضت السنة ان الزكاة في الحنطة والشعير
والسلت والتمر والعنب والزيتون وقال اسحق كل ما يختبز ففيه الصدقة
وعند ابن المنذر تسعة اشيا كما تقدم فقط التمر والزبيب والحنطة والشعير
والفضة والذهب والابل والغنم والبقر وكل هولاء يعتبرون الخمسة الاوسق
الا ما روي عن مجاهد وابي حنيفة انه يوجب الزكاة في القليل والكثير ويعتبر
ايضا عندهم اليبس والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار وما لا زبيب فيه
من الزيتون وما لا زبيب من العنب ولا تمر من الرطب تخرج الزكاة من ثمنه
او من حبه كما قال مالك اذا بلغ خمسة اوسق فبيع اخرج الزكاة من ثمنه
فصل ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة وتضم القطاني بعضها
الى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا وكذلك الثمرة ولو كان
في بلدان شتى اذا كان لرجل واحد واما الشركاء فلا بد ان يكون في حصة
كل واحد منهم نصابا **فصل** والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما والدراهم هي هذه
التي من زمان عبد الملك كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل فيبلغ النصاب
بالرطل البغدادي الف وستمائة رطل وتقديره بالدمشقي ثلاث مائة رطل
واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل **فصل** ومن باع ثمرة او
وهبها او مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وان كان قبل بدو
صلاحها فالزكاة على المشتري والموهوب له والوارث ان كان في حصة كل
واحد نصابا ويخرص النخل والكرم على اربابه ويخلى بينهم وبينه فان شاؤا

[هامش: بالاحمد دارش]
[هامش: ويضم زرع العام بعضه الى بعض صح صح]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)